

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

تقديم الدعم من جمهورية النمسا من أجل

تمويل مؤسسة تعليمية

الدعم المقدم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية تقرير من المدير العام

تقدم هذه الوثيقة معلومات عن إبرام اتفاق بين جمهورية النمسا والمنظمات الأربع الكاتبة في مركز فيينا الدولي، ينص على تقديم النمسا الدعم من أجل تمويل مؤسسة تعليمية لأبناء الموظفين وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وتحيل الوثيقة نص الاتفاق إلى المجلس للبت فيه.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	مقدمة
٢	٣-٢	أولاً- خلفية الموضوع
٢	٧-٤	ثانياً- سمات الاتفاق الرئيسية
٣	١٠-٨	ثالثاً- التوقيع على الاتفاق ودخوله حيز النفاذ بالنسبة لليونيدو
٤	١١	رابعاً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه

المرفق

اتفاق بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



مقدمة

١- أشار المدير العام، في كلمته الافتتاحية أمام الدورة السادسة عشرة للمؤتمر العام، إلى إبرام اتفاق بين جمهورية النمسا والمنظمات الأربع القائمة في مركز فيينا الدولي بشأن تمويل مؤسسة تعليمية توفر أماكن دراسية لأبناء الموظفين وأبناء أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. وأوضح المدير العام في كلمته أن الاتفاق سوف يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في عام ٢٠١٦ وإلى المؤتمر العام في عام ٢٠١٧ بغية إتمام دخوله حيز النفاذ بالنسبة لليونيدو. ومن ثم، فإن هذا التقرير يحيل نص الاتفاق إلى المجلس للبت فيه.

أولاً - خلفية الموضوع

٢- دأبت الحكومة المضيفة تقليدياً على تقديم دعم مالي سخي من أجل تعليم أبناء الموظفين في المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي. وبموجب اتفاق مبرم في عام ١٩٩٠ بين حكومة النمسا الاتحادية ورابطة مدرسة فيينا الدولية، مُنحت المدرسة مكاناً مُعفى من الإيجار وإعانة حكومية سنوية بلغت أكثر من ٥,١ ملايين يورو في السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، انتهى سريان الاتفاق المبرم في عام ١٩٩٠ ولم يمدد.

٣- وبدأت المشاورات في عام ٢٠١٢ بين أمانات المنظمات الأربع القائمة في مركز فيينا الدولي والوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية وشؤون الاندماج والشؤون الخارجية بهدف تحديد آلية لإبرام اتفاق يحل محل اتفاق عام ١٩٩٠ وكفالة استمرار توافر مدرسة تلي احتياجات المنظمات الدولية في فيينا. وأسفرت المشاورات عن وضع الصيغة النهائية لنص الاتفاق المبين في مرفق هذا التقرير في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

ثانياً - سمات الاتفاق الرئيسية

٤- ينص الاتفاق على أن تقدم جمهورية النمسا، من أجل المساهمة في تمويل تدريس مناسب لأبناء الموظفين، مبلغاً ثابتاً - يشار إليه بعبارة "مبلغ التعليم" - إلى المنظمات الأربع القائمة في مركز فيينا الدولي (الفقرة ١ من المادة ١). ويكون المبلغ المستحق الدفع إلى هذه المنظمات، كما يلي:

السنة الدراسية	مبلغ التعليم (باليوروها)
٢٠١٥-٢٠١٤	٤ ملايين يورو
٢٠١٦-٢٠١٥	٤ ملايين يورو
٢٠١٧-٢٠١٦	٣ ملايين يورو
٢٠١٨-٢٠١٧	٢ مليون يورو
٢٠١٩-٢٠١٨	٢ مليون يورو

٥- وينص الاتفاق كذلك على استمرار المساهمة ما لم يُنه الاتفاق (الفقرة ١ من المادة ١). ويبدو أن هذا الحكم يعني أن جمهورية النمسا سوف تستمر في دفع مبلغ التعليم بمقدار ٢ مليون يورو بعد عام ٢٠١٩، ما دام الاتفاق سارياً. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدّم جمهورية النمسا المباني والمرافق إلى المؤسسة التعليمية المعنية حتى عام ٢٠٢٤ على أقل تقدير (المادة ٣).

٦- وبموجب الاتفاق، ترشّح المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي منظمة واحدة لتلقي وإنفاق مبلغ التعليم (الفقرة ٢ من المادة ١). ويجب على تلك المنظمة القائمة في المركز كذلك اختيار مؤسسة تعليمية مناسبة تلي معايير معينة، تحوّل إليها المنظمة المسؤولة بمبلغ التعليم (الفقرة ٥ من المادة ١، والمادة ٢).

٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وترقباً لتوقيع الاتفاق، أبرمت المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي فيما بينها مذكرة تفاهم تكميلية، رُشّحت من خلالها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتلقي وإنفاق مبلغ التعليم. وسُمّت مذكرة التفاهم التكميلية كذلك مدرسة فيينا الدولية باعتبارها المؤسسة التعليمية المناسبة لأغراض الاتفاق. وقد صرفت اللجنة التحضيرية الجزء الأول من المبلغ، وقدره ٨ ملايين يورو، وهو يمثل مبلغ التعليم للسنتين الدراسيتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٥-٢٠١٦، إلى المدرسة في تموز/يوليه ٢٠١٦.

ثالثاً- التوقيع على الاتفاق ودخوله حيز النفاذ بالنسبة لليونيدو

٨- ريثما يدخل الاتفاق حيز النفاذ، وقّعت الأطراف المتفاوضة على الاتفاق في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦. ووقّع المدير العام على الاتفاق نيابة عن اليونيدو في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

٩- وينص الاتفاق على بدء نفاذه بعد ٦٠ يوماً من التاريخ الذي تتبادل فيه جمهورية النمسا ومنظمتان من المنظمات القائمة في مركز فيينا الدولي الإشعارات باستيفاء الإجراءات

الداخلية المعنية بدخول الاتفاق حيز النفاذ (الفقرة ١ من المادة ٥). وقد قدّم مكتب الأمم المتحدة في فيينا (اليونوف) والوكالة الدولية للطاقة الذرية الإشعاعيين اللّازمين مسبقاً في ٢٢ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على التوالي، وقدّمت جمهورية النمسا إشعاعها في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦. وبناء على ذلك، دخل الاتفاق حيز النفاذ بين الأطراف الثلاثة المرسلّة للإشعاعات، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وعند دخول الاتفاق حيز النفاذ، يُطبّق الاتفاق بأثر رجعي اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ (الفقرة ٣ من المادة ٥).

١٠- ولكي يدخل الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة لليونيدو، يجب أن تُشعر المنظمة كذلك الأطراف الأخرى بأنها استوفت الإجراءات الداخلية المتعلقة بدخول الاتفاق حيز النفاذ (الفقرة ٢ من المادة ٥). وفي الممارسة التي تتبعها اليونيدو، تقوم الأمانة بالتفاوض بشأن إبرام الاتفاقات التي تنظم العلاقات مع الحكومة المضيفة، وتقديمها، بناء على توصية المجلس، إلى المؤتمر العام الذي يملك سلطة الموافقة على تلك الاتفاقات والإذن بدخولها حيز النفاذ بالنسبة لليونيدو.

رابعاً- الإجراءات المطلوب من المجلس اتخاذه

١١- لعلّ المجلس يودّ أن ينظر في اعتماد مشروع المقرّر التالي:

"إنّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) يحيط علماً بتقرير المدير العام عن الدعم المقدّم من جمهورية النمسا من أجل تمويل مؤسسة تعليمية (الوثيقة IDB.44/16)؛
- (ب) يعرب عن تقديره للحكومة المضيفة لمساهمتها في تمويل مؤسسة تعليمية تلي احتياجات أبناء الموظفين وأبناء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي؛
- (ج) يقرّر إحالة الاتفاق بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة IDB.44/16، إلى المؤتمر العام في دروته السابعة عشرة؛
- (د) يوصي المؤتمر العام بأن '١' يوافق على الاتفاق السالف الذكر؛ و'٢' يأذن للمدير العام بجعل الاتفاق نافذاً بالنسبة للمنظمة وفقاً للأحكام الواردة فيه؛ و'٣' يطلب إلى المدير العام إبلاغ مجلس التنمية الصناعية بالتطورات الهامة المتعلقة بالاتفاق."

اتفاق بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن جمهورية النمسا من جانب، والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المنظمات الدولية") من جانبٍ آخر (المشار إليهما معاً فيما يلي بـ "الطرفين")،

إذ يضعان في اعتبارهما الاتفاق بين جمهورية النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتفاق بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة في فيينا، والاتفاق بين جمهورية النمسا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن مقر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والاتفاق بين جمهورية النمسا واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن مقر اللجنة؛

وإذ يعتبران أن جمهورية النمسا قد عبّرت وأظهرت باستمرار للمنظمات الدولية التزامها بوجود مدرسة تلي احتياجات أبناء موظفي المنظمات الدولية وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي؛

وإذ يرغبان في ضمان مواصلة دعم جمهورية النمسا لمقر المنظمات الدولية في فيينا عبر تقديم مساهمة جوهرية في تمويل أماكن دراسة لأبناء موظفي المنظمات الدولية التي تتخذ من فيينا مقراً لها، وكذلك لأبناء أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي، أيًا كانت جنسياتهم، مع مراعاة احتياجات أولئك الأبناء والطبيعة الخاصة التي يتسم بها التعليم الدولي؛

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

١ - تقدّم جمهورية النمسا، من أجل ضمان الدعم المتواصل لفينا كمقر للمنظمات الدولية، وعلى أساس طلب مشترك من المنظمات الدولية للمساهمة في تمويل تدريس ملائم لأبناء الموظفين، المبلغ التالي (المشار إليه فيما يلي بعبارة "مبلغ التعليم"): ٤ ملايين يورو

للسنة الدراسية المنتهية في عام ٢٠١٥، و٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٦، و٣ ملايين يورو في عام ٢٠١٧، و٢ مليون يورو في عام ٢٠١٨، و٢ مليون يورو في عام ٢٠١٩ للسنة الدراسية الواحدة. ويتواصل تقديم هذه المساهمة ما لم يُنه الاتفاق بموجب المادة ٥.

٢- تعيّن المنظمات الدولية منظمة واحدة (يُشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة") لتلقي مبلغ التعليم وإنفاقه.

٣- يُسدّد مبلغ التعليم للمنظمة، في ست دفعات متساوية، قدر الإمكان، تُستحق اعتباراً من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه من السنة الدراسية الجارية، في اليوم الأول من كل شهر من الأشهر المعنيّة.

٤- بالرغم مما تنصُّ عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، تُحوّل جمهورية النمسا إلى المنظمة مبلغ التعليم الخاص بالسنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥ في الفترة بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٦.

٥- تتشاور المنظمات الدولية فيما بينها وتختار، وفق المعنى المقصود في المادة ٢ أدناه، مؤسسة تعليمية ملائمة (يُشار إليها فيما يلي بـ "المؤسسة") لكي تُحوّل إليها المنظمة مبلغ التعليم للغرض المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة. ولا يكون مبلغ التعليم الذي تحوّلته المنظمة إلى المؤسسة خاضعاً لضرائب تدفعها المؤسسة إلى جمهورية النمسا أو غير ذلك. وفي كل عام، وبعد تحويل مبلغ التعليم إلى المؤسسة، تقدّم المنظمة إلى جمهورية النمسا، دون إبطاء، وفي موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر، تأكيداً ومعلومات موثّقة بشأن تلقي مبلغ التعليم المحوّل واستخدامه على النحو المناسب.

٦- تبرم المنظمة اتفاقاً مع المؤسسة يبيّن شروط تلقي مبلغ التعليم وإدارته، وتنفيذ دفعاته، وإرسال التقرير السنوي عن مراجعة حسابات المؤسسة وشروط استرجاع مبلغ التعليم.

٧- يحقّ لجمهورية النمسا أن تسترجع أو توقف دفع مبلغ التعليم بالكامل، أو أجزاء منه، في حال ثبت، على أساس ما تقدّمه المنظمة بموجب الفقرة ٥ من هذه المادة من تأكيد ومعلومات موثّقة تفيد بأن مبلغ التعليم أو أجزاء منه لم تُحوّل أو تُستخدم وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢

المؤسسة التعليمية المناسبة وفق المعنى المقصود في هذا الاتفاق تُعتبر حصراً مؤسسة تعيّن المنظمات الدولية وتتسم بما يلي:

- (أ) تكون ذات هيكل تنظيمي يراعي احتياجات أبناء موظفي المنظمات الدولية القائمة في النمسا، وكذلك أبناء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، أيًا كانت جنسياتهم؛
- (ب) تقدّم برامج تعليم ومناهج دراسية تفي بمتطلبات التعليم الدولي وطبيعته الخاصة؛
- (ج) تضمن عدداً مناسباً من أماكن الدراسة لأبناء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣

من أجل ضمان أن يكون موقع المؤسسة التعليمية على مسافة معقولة من مركز فيينا الدولي، توفر جمهورية النمسا، حتى تموز/يوليه ٢٠٢٤ على أقل تقدير، عقاراً تملكه في الوقت الحاضر جمهورية النمسا، ويشمل مباني ومرافق تُستخدم حصراً في الأنشطة التعليمية للمؤسسة، ما لم تُستوفَ شروط استخدام هذا العقار التي يتفق عليها بين جمهورية النمسا والمؤسسة قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٤

أيُّ نزاع ينشأ بين أيٍّ من المنظمات الدولية وجمهورية النمسا بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه يُسوّى على النحو المنصوص عليه في اتفاقات المقر المبرمة بين جمهورية النمسا وكل من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة ٥

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ستين (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تتبادل فيه جمهورية النمسا ومنظمتان دوليتان إشعارات بأنها استوفت إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول الاتفاق حيز النفاذ.
- ٢ - فيما يخص المنظمات الدولية الأخرى، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ستين (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تُرسل فيه ذلك الإشعار إلى الأطراف الأخرى.

- ٣- يبدأ نفاذ أحكام هذا الاتفاق بأثر رجعي اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤. وينتهي سريان هذا الاتفاق في ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تلي السنة التي أرسلت خلالها جمهورية النمسا أو جميع المنظمات الدولية الأطراف في هذا الاتفاق إشعاراً كتابياً بإنهاء الاتفاق قبل ٣١ تموز/يوليه. وعلى الرغم مما ورد آنفاً، تحتفظ كل منظمة من المنظمات الدولية بحق الانسحاب من هذا الاتفاق بأن تقدم إلى الأطراف الأخرى قبل ٢٤ شهراً إشعاراً كتابياً، دون أن يترتب على ذلك إنهاء الاتفاق، طالما بقيت منظمتان دوليتان طرفاً فيه.
- ٤- يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق مكتوب بين الطرفين.
- ٥- عند بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تأخذ منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصفتها الهيئة التي تخلف اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على عاتقها جميع التزامات اللجنة التحضيرية بموجب هذا الاتفاق.
- حُرِّرَ في فيينا، في نسختين باللغتين الألمانية والإنكليزية، مع تساوي كلا النصين في الحجية.

عن جمهورية النمسا:

[التوقيع] ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦

عن الأمم المتحدة:

[التوقيع] ٢ آذار/مارس ٢٠١٦

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

[التوقيع] ٩ آذار/مارس ٢٠١٦

عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

[التوقيع] ٤ آذار/مارس ٢٠١٦

عن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

[التوقيع] ٣ آذار/مارس ٢٠١٦